**د.ثامر مكي علي/ الجامعة المستنصرية-كلية الاداب -قسم التاريخ**

**المحاضرةالسادسة-الاعتراف الدولي والاقليمي والوطني**

**بحقوق الانسان في التاريخ الحديث والمعاصر**

**صاحب تطور مفهوم حقوق الانسان وحرياته اتساع في دائرة الاعتراف العالمي بهذه الحقوق والحريات مع تنوع وسائل تحقيق وتطبيق هذه الاعتراف .**

تعود حقوق الانسان وحرياته في نشأتها وظهورها الى:-

1. العرف والعادة التي تقرها المجتمعات البدائية
2. -حقوق تعترف بها الدول عبر قوانينها الداخليه العاديه
3. الحقوق التي نصت عليها الدساتير
4. الاعتراف الجماعي الدولي بهذه الحقوق عبر المواثيق الدولية

المبحث الاول :

الاعتراف الدولي بحقوق الانسان منذ الحرب العالميه الاولى

مرالاعتراف الدولي بحقوق الانسان وحرياته بمرحلتين هما

1. **مرحلة مابين الحرب العالميه الاولى والحرب العالميه الثانية (1918-1939)**

أسست عصبة الامم عام 1919 التي مثلت اول تجمع دولي في التاريخ ظهر في وقت كانت حقوق الانسان وحرياته لا تلافي الاهتمام المناسب ، اقرت خلال هذه الفترة اتفاقية لاهاي لعام 1899و1907 التي وضعت القواعد الواجب اتباعها ومراعاتها اثناء الحروب والنزاعات المسلحة وكذلك المتعلقة بتحريم الرق والاتجار به ومكافحة القرصنه .

1. **مرحلة مابعد الحرب العالميه الثانية:--( بعد العام 1945)**

شهدت هذه المرحلة تطور كبير وملحوظ في الاهتمام بحقوق الانسان وحرياتة على اثر انشاء الامم المتحدة

**عصبة الامم ومسألة حقوق الانسان :**

على اثر قيام الحرب العالمية الاولى 1914-1918 دفع الدول والشعوب الى السعي الحثيث لتكوين سلطة او هيئة دولية عليا تتولى حل المنازعات والخصومات بطرق سلمية ،وتوثيق التعاون بين الامم وضمان السلم والامان الدوليين وعدم اللجوء الى الحرب واحترام قواعد القانون الدولي وعصبة الامم المتحدة تتكون من الهيئات التالية

1. الجمعية العامه
2. مجلس العصبة
3. الامانة العامة

اهتمام عصبة الامم بحقوق الانسان كان هامشيا وبسيطا فقد خلا ميثاقها من نصوص تتعلق مباشرة بحقوق الانسان ولكنها اكدت على تحسين تلك الحقوق عبر :

1. التعاون الدولي في مجال الاهتمام بالشؤون الاقتصادية والمالية الدولية ومكافحة الامراض والاوبئه وتحسين الصحة والاهتمام به .
2. التعاون الدولي بالشؤون الاجتماعية من خلال الاهتمام بالعمال وتنظيم ساعات العمل ومقاومة الفقر ومحاربة الاتجار بالرقيق والنساء والاطفال.
3. الاهتمام بالتدوين الدولي لتلك الحقوق من خلال القانون الدولي
4. الجانب الاداري اوجدت عصبة الامم نظام لانتداب بغية تنظيم الحالة الانسانية للدول المشمولة بالانتداب
5. قررت العصبة حماية الاقليات وحقوقها وفقاً لمعاهدات الصلح.

**الامم المتحده وتطور منظومة حقوق الانسان**

شهدت منظومة حقوق الانسان بعد تاسيس منظمة الامم المتحدة تطوراً كبيراً عبر هيئاتها ومنظماتها المنبثقة عنها

فقد كانت تلك الحقوق موضوع الاهتمام الاول ومن صميم اولوياتها الاساسية عبر سلسلة من القوانين واعلان الدول التي شكلت اعتراف دولي بوجود تلك الحقوق والزامها للدول الموقعة علية تلك الحقوق وتقييد سلطة الدول تجاة افرادها وحقوقهم وبالتالي اصبحت حقوق الانسان في العالم من اختصاص المجتمع الدولي وصلاحياته

وقد اصدرت الامم المتحدة نوعين من النصوص لتاكيد حقوق الانسان والاعتراف بها وحمايتها

1-الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادره 10/12/1948

2-مجموعة النصوص والاتفاقيات الدولية التي شملت كافة اوجه حقوق الانسان وحرياته.

في هذه المرحلة اي مابعد الحرب العالمية الثانية سعت الامم المتحدة الى عدم الاكتفاء بالاعلان فقط بل جندت جميع امكانياتها لوضع ذلك الاعلان موضع التنفيذ والزام الدول بتنفيذه ممن دعا الى وصف القرن العشرين قرن حقوق الانسان .

تضمن ميثاق الامم المتحدة عدد من المواد التي تخص حقوق الانسان وحرياته منها:-

المادة الاولى مقاصد الامم المتحدة ( تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

والمادة الخامسة والخمسون ان الامم المتحدة تعمل على ان (يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسسب الجنس واللغة والدين ولاتفريق بين الرجال والنساء ومراعات تلك الحقوق والحريات فعلاً).

وفي المادة السادسة (يتعهد جميع الاعضاء بان يقوموا منفردين ومشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لادراك المقاصد المنصوص عليها بالمادة 55).

ونصت المادة الثانية والستين( ان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقدم توصيات فيما يختص با شاعة احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها) .

**اريد بتلك المواد القانونية ان تخرج حقوق الانسان عن الاختصاص الداخلي للدول الاعضاء وهذا يقتضي تحقيق وسائل الاعتراف بالفرد في مواجهة الدولة التي تهدد كرامته وتنكر ادميته وتنتقص من حقوقة وشخصه من خلال تدخل المحيط القانوني الدولي للوقوف بوجه السلطة التي تهدد حقوق الانسان عبر الاحتكام الى وسائل قانونية ملزمة.وبعكسه تبقى التزامات تلك الدول التزامات شكلية على الورق فقط .**

ومراحل تطور اقرار حقوق الانسان والاعتراف بها في العصر الحديث هي

1. مرحلة التعريف بالحق :بلورة المفهوم وتحديده كمبدأ من قبل كتابات فقهاء القانون الدولي والفلاسفة والمفكرين
2. مرحلة الاعلان: اقرار الحق كمبدأ عام معترف به من قبل اعضاء المجتمع الدولي على شكل وثيقة او اعلان عالمي.
3. مرحلة النفاذ :اي ان يدخل مرحلة التنفيذ والتطبيق عبر سلسلة اتفاقيات دولية مختصة كالعهديين الدوليين وغيرها.
4. مرحلة تشكيل اليات التنفيذ من خلال تشكيل لجان تنفيذ تلك القوانين.
5. مرحلة الحماية الجنائية : فرض عقوبات رادعة ضد الدول التي لاتلتزم بهذه الحقوق مثل اتفاقية مناهضة التعذيب.

**اخذ الاعتراف الدول يزداد عند اقرار الجمعية العامة للامم المتحدة للاعلان العالمي لحقوق الانسان.ولم يتوقف الاهتمام الدولي بحقوق الانسان عند هذا الحد بل اخذه مداه يتسع ويتصاعد .**

**وقد صدرت وثائق دولية عديدة يصل عددها الى خمسين وثيقة تجمع وتهدف وتعمل على كيفية المحافظة على حقوق الانسان وحرياته والعمل على الارتقاء بالانسان الى مستويات عليا تليق به .**

**المبحث الثاني**

**الاعتراف الاقليمي لحقوق الانسان**

:السبب الرئيسي في دفع دول العالم والجماعات والمنظمات للاهتمام بموضوع حقوق الانسان وبشكل واسع هو قيام الامم المتحدة عام 1945 واصدارها اهم وثيقة لحقوق الانسان في التاريخ الحديث والمعاصر وهو الاعلان العالمي لحقوق الانسان1948 .

الامر الذي دفع الدول والجماعات الى اصدار العديد من الاعلانات والوثائق والاتفاقات الخاصة بحقوق الانسان وحرياته ومهما تعددت تلك الاعلانات والاتفاقيات الا انها اتفقت على (اعلاء شأن الانسان وتثبيت حقوقه وحرياته وتاكيد ادميته) **، ومن هذه الاتفاقيات :**

1. **الاتفاقية الاوربيه لحقوق الانسان 1950**

وقعت 15 دولة اوربية غربية في 4/11/1950 الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان بتأثير واضح من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 .وقيمة الاتفاقية تأتي من كونها (معاهدة جماعية او عقد جماعي ينشيء التزامات وواجبات على الاطراف الموافقة علية).

**وابرز الحقوق والحريات التي تحميها الاتفاقية :**

( الحق في الحياة وحق الفرد في الحرية وسلامة شخصه والحق في محاكمة عادلة وحرية الفكر والضمير وحرية التعبير والاجتماع وتشكيل النقابات ). ولحماية وتعزيزتلك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الاوربية قرروا **تشكيل اللجنة الاوربية** التي تختص بتلقي الشكاوى المقدمة ضد دولة طرف في الاتفاقية الاوربية ولاخلالها باحكام الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

ولتلافي المشاكل الناجمة عن عدم الاتفاق في تفسير بنود المعاهدة قرروا تشكيل المحكمة الاوربية اختصت بتفسير القضايا المتعلقة بالاتفاقية و تطبيقاتها.

1. **الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969:**

احتلت دول امريكا اللاتينيه المراتب الاولى في انتهاكات حقوق الانسان على الصعيد الدولي نظرا لقمع حريات الانسان وحقوقه من قبل حكومات الانقلابات العسكرية والفقر والتخلف في تلك الدول.

في ربيع 1948 واثناء انعقاد المؤتمر 19 للدول الامريكية تبنت الدول المجتمعه الاعلان الامريكي لحقوق الانسان وواجبات الانسان والوثيقة التي صدرت لم تتضمن نصوصا تنفيذية وانما وصفت الحقوق في قائمة تفصيلية.

وفي سنة 1959 تم انشاء اللجنة الامريكية الداخلية لحقوق الانسان لتنمية احترام حقوق الانسان والرقابة المشددة اليقظة لمراعاة حقوق الانسان.

**الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969**

عقدت هذه الاتفاقية في مدينة سان خوزية في كوستاريكا تضمت ديباجة و11 فصل و82 مادة قانونية.

واهم ما جاء فيها:

المادة (1) تعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته وعدم التمييز بين البشر

المادة (2) تعمل الدول الموقعة على حماية حقوق الانسان وحرياته عبر وسائل دستورية

المادة(3) الحق في الحياة

المحكمة الامريكية لحقوق الانسان مع الاتفاقية الامريكية الخاصة بحقوق الانسان المسماة اللجنة الامريكية لحقوق الانسان تعمل سويه على تطبيق الالتزامات المترتبة على الاتفاقية المعقودة عام 1969 .

1. **الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لعام 1981**

عقدت عام 1981 بتوقيع 30 دولة افريقية من اصل 50 دولة منضوية في منظمة الوحدة الافريقية .

حيث نص هذا الميثاق على(حماية حقوق الانسان الاساسية والحق في السلام والمكافحة على الاستغلال وحق الشعوب في تعزيز المصير ) والميثاق هو انعكاس للواقع الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي الافريقي.

والميثاق من اربع ابواب تناول:

الباب الاول: التاكيد على حقوق الانسان والحريات المعترف بها والمكفولة وتكوين اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

الباب الثاني والثالث: حددت اسباب وظروف واختصاصات اللجنة الافريقية لحقوق الانسان التي انشئت.

الباب الرابع: تفعيل المبادئ العامة لحقوق الانسان التي من الممكن تطبيقها على الواقع الافريقي .

وبذلك خطت المنظمة الافريقية خطوة كبيرة الى الامام وفسحت المجال امام المتضرريين من الافراد والذين سلبت حقوقهم وفقدوا الكثير من حرياتهم.

ومن اجل ذلك تم تشكيل المحكمة الافريقية لحقوق الانسان عام 1997. وقد وجهت انتقادات للمنظمة الافريقية لانعدام الفعالية وضعف الاداء امام خروقات حقوق الانسان والتعدي على الحريات لشعوب الامم الافريقية وضرورة العمل على تحسين اوضاع حقوق الانسان من خلال تفعيل ما تم اقراره.

1. **الميثاق العربي لحقوق الانسان 1997:**

يمكن عد الاهتمام العربي بموضوع حقوق الانسان ضعيف ومتأخر عن اقرب التجارب الاقليمة لضعف الحراك الشعبي المطالب بحقوقه وحرياته وتجاهل وعدم اعتراف الحكومات بهذه الحقوق.

في عام 1987 تم تأسيس المنظمة العربية لحقوق الانسان كرست اجتماعاتها الاؤل المنعقده في الخرطوم لتدارس موضوع حقوق الانسان وزيادة التركيز علية .

ورسميا من قبل الدول العربية بقى الاهتمام بحقوق الانسان وحرياته متردد ومتباطي وغير مكترث بل ان الدول العربية الموقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ثلاث عشر دولة والموقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بلغت12 دولة فقط على الرغم من مرور عقود كثيرة .

وفي عام 1997 اعتمد مجلس الجامعة العربية الميثاق العربي لحقوق الانسان نتيجة للضغظ الشعبي العربي المنعكس من زيادة انتهاكات حقوق الانسان مع وجود لضغظ من قبل الدول الغربية،من خلال الاطلاع على كل التجارب العالمية والاقليمية للاستفادة من تجارب الاخرين وتجاوز الاخطاء.

تضمن الميثاق العربي لحقوق الانسان على ديباج اكدت على ايمان الامة العربية بكرامة الانسان وحقوقه وحرياته وتاكيد مبادئ الامم المتحدة والتجارب العالمية والاقليمية .

ونصت المادة (الاولى) حق الشعوب كافة من تقريرالمصير والسيطرة على مواردها وثرواتها . وتعهد الدول العربية بكافة حقوق وحريات شعوبها دون تمييز وتفرقه .

المادة (الثانية) تعهد الدول العربية الموقعة على تنفيذ هذا الميثاق وعدم تقييد افرادها من المطالبة بتحقيق حقوقهم وحرياتهم.

وجاءت المادة(الرابعة) لتنص على عدم جواز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب الميثاق ما عدا فترة الطوارئ التي تمر بها الدولة من دون تعذيب والاهانة.

المادة(5) لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وسلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق

المادة (السادسة) لاجريمة ولاعقوبة الا بنص قانوني

المادة(السابعة) المتهم برئ حتى تثبت ادانته

المادة(الثامنة) لايجوز القبض او الحجز بغير سند قانوني

المادة(التاسعة) الجميع متساوون امام القضاء

المادة(الحادية عشر) لايجوز الحكم بعقوبة الاعدام في جريمة سياسية

المادة(الثالثة عشر) يسري هذه الميثاق على دول الموقعة عليه.

**لكن ماينقص هذا الميثاق ويعاب عليه هو عدم وجود اليات تلزم الاطراف الموقعة عليه على الاحترام والتنفيذ.**